لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

تحديث ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧

(صدرت هذه الوثيقة أصلا في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠)

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ١: معلومات لمساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)

١ - ردا على التجارب النووية وعمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ستة قرارات تفرض و/أو تعزز مختلف الجزاءات المفروضة على هذا البلد، وهي: القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، والقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، والقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وثلاثة بيانات رئاسية. وتعتمد أحيانا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ التدابير الواردة في هذه القرارات وإنفاذها، على الأحكام المتعلقة بالتفتيش الواردة في هذه القرارات وتكتشف انتهاكات لهذه الجزاءات أو محاولات لانتهاكها. فعلى سبيل المثال، تكتشف دول أحيانا، خلال عمليات التفتيش التي تقوم بها، شحنات محظورة يجري نقلها بصورة غير مشروعة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، أو تتولى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوساطة فيها أو تيسيرها. وفي حالة الكشف عن انتهاكات، كثيرا ما تشرع الدول في إجراء تحقيقات جنائية لتحديد ما إذا كانت أي قوانين محلية قد انتُهكت، فإذا كان الأمر كذلك، تتخذ إجراء لضمان الامتثال التام لهذه القرارات.

٢ - وتنظر الأمم المتحدة أيضا في ما تورده الأنباء من انتهاكات للجزاءات، وقد تقرر أيضا اتخاذ الإجراءات المناسبة ردا عليها. والهيئة الرئيسية المكلفة بالنظر في هذه الانتهاكات هي "**لجنة القرار ١٧١٨**" التابعة لمجلس الأمن. ويقدم **فريق الخبراء** التابع لها مساعدة إلى اللجنة للاضطلاع بولايتها من خلال جمع المعلومات ودراستها وتحليلها. وتبيِّن هذه الورقة ولاية كل من هاتين الهيئتين، والكيفية التي تتفاعلان بها مع الدول الأعضاء بصفة عامة بعدما تقوم دولة من الدول الأعضاء بعملية تفتيش وفقا للفقرات ١١ أو ١٢ أو ١٣ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، أو الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو الفقرة ١٨ من القرار

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أو تحتجز شحنة أو تتصرف فيها وفقا للفقرة ١٤ من القرار ١٨٧٤ أو الفقرة ٢٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو الفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

لجنة القرار ١٧١٨: التحقق من الانتهاكات المزعومة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها

٣ - تشمل ولاية لجنة القرار ١٧١٨ التي اعتُمد اسمها نسبةً إلى القرار الذي اتخذه مجلس الأمن في عام ٢٠٠٦ والذي أُنشئت اللجنة بموجبه، رصد تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، والتحقق من الادعاءات المتصلة بوقوع انتهاكات للجزاءات واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وتقديم توصيات من أجل تعزيز فعالية التدابير، في جملة أمور. وعادة ما ينشئ مجلس الأمن لجنة للجزاءات في كل مرة يفرض فيها نظاما جديدا للجزاءات؛ وتوجد حاليا ١٣ لجنة من هذه اللجان. وتتألف لجنة القرار ١٧١٨ من الدول الـ ١٥ نفسها التي يتألف منها مجلس الأمن وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء. ويتولى رئاسة اللجنة حاليا الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، السفير سيباستيانو كاردي.

٤ - وتتمثل انتهاكات الجزاءات في القيام بأنشطة أو معاملات محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن أو محاولة الانخراط في معاملات محظورة، سواء اكتملت المعاملة أو لم تكتمل. وإذا أُتيحت لإحدى الدول معلومات عن عدم الامتثال للتدابير المفروضة في القرارات، فهي مدعوة إلى تزويد اللجنة بتلك المعلومات. وبعد قيام دولة بعملية تفتيش أو حجز لأصناف محظورة أو تصرف فيها وفقا للقرارات، يلزمها على الفور أن تقدم إلى اللجنة تقارير تتضمن التفاصيل ذات الصلة بالموضوع. وفي حال عدم حصول دولة على التعاون من إحدى دول العلم من أجل تفتيش سفينة في أعالي البحار وفقا للفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، يلزمها على الفور أن تقدم إلى اللجنة تقريرا يتضمن التفاصيل ذات الصلة بالموضوع. وينبغي لهذه التقارير، التي يمكن أن تكون تقارير سرية، أن تقدم التفاصيل المهمة، التي قد تشمل ظروف الحادث، والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار مجلس الأمن، والإجراءات التي ربما اتخذتها الدولة لحجز أي أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو التصرف فيها.

٥ - وبعد تلقي تقرير عن عملية تفتيش أو حجز/تصرف أو معلومات متصلة بعدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات، يجوز للجنة أن تبعث رسائل إلى جميع الدول المعنية بالحادث لطلب تزويدها بمعلومات إضافية. فعلى سبيل المثال، يجوز للجنة أن توجِّه رسالة إلى دولة يعتقد أن أفرادا من مواطنيها أو سفنا ترفع علمها قد ضُبطوا وهم ينقلون

أصنافا محظورة في انتهاك للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهذه الرسائل تهدف بالتحديد إلى تبيان وقائع الحادث أو توضيحها وإلى مساعدة اللجنة في صياغة توصيات للدول الأعضاء كافة. وجميع الدول مدعوة للرد فورا على الطلبات الواردة من اللجنة للحصول على المعلومات.

٦ - وتتلقى اللجنة أيضا مساعدة من فريق الخبراء التابع لها في جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالتقارير.

٧ - ويجوز للجنة، بعد دراسة المعلومات المتاحة بمساعدة فريق خبرائها، أن تتخذ الإجراء اللازم للرد على الانتهاك. فعلى سبيل المثال، يمكن للجنة أن تقدم للدول الأعضاء توجيهات مستكملة بشأن ما كُشف عنه مؤخرا من تهديدات متصلة بانتهاك الجزاءات. وتقدم اللجنة أيضا كل ٩٠ يوما تقريرا إلى مجلس الأمن، الذي يجوز لأعضائه أيضا مناقشة الحوادث والسبل الكفيلة بتشديد عملية إنفاذ الجزاءات.

٨ - وبموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، قرر مجلس الأمن أنه يجوز للجنة، متى توافرت لديها معلومات تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن هناك سُفُناً ترتبط في الوقت الراهن أو كانت ترتبط في الماضي ببرامج أو أنشطة متصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية ومحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أن تفرض تطبيق أي تدبير من التدابير التالية أو جميعها فيما يتعلق بالسفن التي تحددها عملا بهذه الفقرة: (أ) تسحب دولة العَلَم عَلَمَها عن السفينة التي تم تحديدها؛ (ب) توعز دولةُ عَلَم السفينة المحددة إلى السفينة بالتوجه إلى ميناء تحدده اللجنة، بالتنسيق مع دولة الميناء؛ (ج) تحظر جميع الدول الأعضاء على السفينة التي تم تحديدها دخول موانئها، ما عدا في حالات الطوارئ، أو في حالة عودة السفينة إلى ميناء المغادرة الأصلي، أو في حالة صدور توجيه من اللجنة؛ (د) تقع السفينة التي تحددها اللجنة تحت طائلة تجميد الأصول المفروض في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٩ - وبموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أوعز مجلس الأمن أيضا إلى اللجنة أن تعقد، بمساعدة من فريق الخبراء التابع لها، اجتماعات استثنائية بشأن المسائل المواضيعية والإقليمية الهامة والتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في قدراتها، وأن تقوم بتحديد الموارد وترتب أولويات استغلالها وتحشدها للمجالات التي من شأنها أن تستفيد من المساعدة التقنية والمساعدة على بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في أعمال التنفيذ التي تقوم بها الدول الأعضاء.

فريق الخبراء: جمع المعلومات ودراستها وتحليلها

١٠ - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٨٧٤ (٢٠٠٩) فريقا للخبراء لمساعدة لجنة القرار ١٧١٨ على رصد مدى تنفيذ الجزاءات وتحسين تنفيذها. وكثيرا ما ينشئ مجلس الأمن أفرقة للخبراء لدعم لجان الجزاءات. وتُكلف هذه الأفرقة بتقديم تقييمات وتحليلات محايدة ومستندة إلى الوقائع، فضلا عن توصيات لتحسين عملية تنفيذ الجزاءات. ويوجد حاليا أفرقة خبراء تابعة للأمم المتحدة معنية بنظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال/إريتريا، وجنوب السودان، والسودان، وليبيا، وكذلك لمساعدة اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣ (الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة) ولجنة الجزاءات ١٩٨٨ (حركة طالبان).

١١ - ويعمل فريق الخبراء بتوجيه من لجنة القرار ١٧١٨. وهو مكلَّف بمهمة جمع وبحث وتحليل المعلومات الواردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة عن تنفيذ التدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وبخاصة حالات عدم الامتثال لها. وبموجب القرارات ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)، جرى توسيع نطاق ولاية الفريق لتشمل التدابير الجديدة المفروضة بموجب هذين القرارين. وتوجد مكاتب الفريق في نيويورك، على الرغم من سفره بانتظام لتبادل المعلومات مع الحكومات. ويضم الفريق عددا أقصاه ثمانية أعضاء من ذوي الخلفيات التقنية المتخصصة في المجالات ذات الصلة، مثل المسائل النووية، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والشؤون المالية، ومراقبة التصدير/المواد النووية، وتكنولوجيا الصواريخ، والقضايا الإقليمية والجمارك.

١٢ - ويقدم فريق الخبراء الدعم أيضا إلى اللجان الأخرى في سياق الجهود التي تبذلها، بما في ذلك جهود توعية الدول الأعضاء بالمسائل المتعلقة بتنفيذ الجزاءات ورصد تنفيذها وتحليل الاتجاهات و ”أفضل الممارسات“ المتعلقة بإنفاذها.

١٣ - وقد حث مجلس الأمن ”جميع الدول [...] على أن تتعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشكل كامل“ ودعا ”جميع الدول إلى أن تقدم المعلومات المتاحة لديها بشأن عدم الامتثال للتدابير المفروضة“ في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦). وتشجَّع الدول على التعاون والاستجابة بسرعة ودقة لطلبات المعلومات هذه. ومع أن الدول الأعضاء ليست ملزمة بالتشاور مع اللجنة مسبقا، فإن الدول تشجع على توجيه الدعوة إلى فريق

الخبراء لزيارتها وتفتيش أي أصناف قد تحجزها السلطات الوطنية. وقبل التصرف في الأصناف، تشجَّع الدول أيضا على تزويد فريق الخبراء بأدلة إثبات مستندية وغيرها من المواد والمعلومات التي يمكن أن تدعِّم تحقيقاته في حوادث عدم الامتثال، وذلك بوصفها وسيلة لمساعدة اللجنة والدول الأعضاء الأخرى على تنفيذ القرارات.

١٤ - ولأن التقارير الواردة من الدول كثيرا ما تنطوي على دول متعددة، فإن فريق الخبراء قد يحتاج إلى جمع المعلومات من مصادر عديدة لتحديد كل الظروف المحيطة بالانتهاك. وفي المرحلة النهائية، قد يقدم فريق الخبراء إلى اللجنة ”تقريرا عن الانتهاك“ يورد سردا لوقائع الانتهاك، ويقدم تحليلا ويتضمن توصيات بشأن رد اللجنة. وتتسم هذه التقارير المقدمة إلى اللجنة بالسرية.

الاعتبارات الخاصة: تيسير التعاون

١٥ - تدرك اللجنة وفريق الخبراء التابع لها أن التقارير المقدمة إلى اللجنة كثيرا ما تنطوي على تداعيات سياسية وقانونية معقدة، وأحيانا حساسة. ولذلك، فهما ملتزمان بمعالجة هذه الحالات مع مراعاة حساسيتها، وكلما طُلب منهما ذلك، بسرية تامة. وقد يحرص فريق الخبراء على إبقاء زياراته بعيدة عن التغطية الإعلامية وعلى عدم لفت انتباه غير مرغوب فيه، سواء إلى الدولة التي بلَّغت عن الحادث أو إلى غيرها من الدول الضالعة فيه. وقد ينطوي الأمر على ضرورة الاعتراف بحساسية المعلومات. وتسلم اللجنة وفريق خبرائها أيضا بأن الدول تكون أحيانا غير قادرة على تبادل المعلومات.

١٦ - واللجنة مستعدة لتقديم معلومات أو توجيهات إضافية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها. وعلى الرغم من أن المسؤولية عن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) تقع على عاتق الدول الأعضاء، فإن اللجنة تسعى إلى دعم الدول ومساعدتها على الوفاء بما يرد فيهما من التزامات. حيث أن تنفيذ هذه القرارات تنفيذا تاما - بما يشمل التعاون الوثيق مع اللجنة وفريق الخبراء التابع لها عند الاقتضاء - يشكل أحد المظاهر التي تجسِّد حسّ المسؤولية لدى أعضاء المجتمع الدولي.

المرفق الأول

ولاية فريق الخبراء

الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩): يطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ، بالتشاور مع اللجنة ولفترة أولية مدتها سنة واحدة، فريقا يضم سبعة خبراء على الأكثر (''فريق الخبراء'') يتصرف بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المبين في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والوظائف المحددة في الفقرة ٢٥ من هذا القرار؛ (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات الواردة من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة عن تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ (ج) تقديم توصيات بإجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول الأعضاء في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفي هذا القرار؛ (د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتعدى ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته يتضمن استنتاجاته وتوصياته.

الفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣): يشير إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، والعامل بتوجيه من اللجنة، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة، ويقرر أن يمدد ولاية الفريق حتى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بصيغتها المجددة بالقرار ٢٠٥٠ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك أن تسري هذه الولاية في ما يتعلق بالتدابير المفروضة في هذا القرار، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ الإجراءات المناسبة في ما يتعلق بتمديد آخر في موعد أقصاه اثنى عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا يتألف من ثمانية خبراء على الأكثر وأن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد، ويطلب إلى اللجنة أن تعدِّل جدول تقديم تقارير الفريق، بالتشاور مع الفريق.

الفقرة ٤٠ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦): يطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول في إعداد وتقديم التقارير عن التنفيذ الوطني في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة رصد الجزاءات التابعة للأمم المتحدة.

الفقرة ١ من القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦): يقرر أن يمدد حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ ولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ويقرر أن تسري هذه الولاية أيضا فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويعرب عن عزمه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر للولاية في تاريخ أقصاه ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض.

الفقرة ٢٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦): يوعز إلى فريق الخبراء بأن يحدد ويحيل إلى اللجنة، عقب نهاية كل شهر، في غضون فترة لا تزيد عن ٣٠ يوما، تقديرا بدولارات الولايات المتحدة لمتوسط سعر الفحم المصدر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال ذلك الشهر استنادا إلى بيانات تجارية موثوقة ودقيقة من حيث الوقائع.

الفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦): يطلب إلى فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع سائر أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات.

الفقرتان ٣٩ و ٤٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦): يقرر أن تسري ولاية فريق الخبراء أيضا، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة في الفقرة ١ من القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، على التدابير المفروضة في القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)؛ ويطلب إلى فريق الخبراء أن يُضمّن التقارير التي يعدها في منتصف المدة استنتاجات وتوصيات، اعتبارا من تقرير منتصف المدة المقرر تقديمه إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧.